

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع الغلال والشحوم الحيوانية والدهون بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ من سنة ١٣٩٨ (٢٦ من يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ك - ٤١

مشروع رقم ٢٦٣ - ٠٠٣٧

اتفاقية قرض مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

للغلال والشحوم الحيوانية والدهون

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٠٠٣٧

اتفاقية قرض مشروع

تاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧

بين:

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والتموين - جمهورية مصر العربية (الوزارة)

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة في وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الإنفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه بأدناه وفيما يتعلق بتحويل المشروع بواسطة الأطراف .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الإجتماعي"

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (١) من المادة (٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٦ بند (١) : نسبة من صافي أرباح وحدات القطاع العام تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة ، وتحدد هذه النسبة بقرار من رئيس الجمهورية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الغلال والشحوم الحيوانية والدهون بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛